
جلسة ١٠ من مايو سنة ٢٠١٦

()

الطعن رقم ٣٢٥ لسنة ٢٠١٤

(٣-١) تأمينات إجتماعية . حكم " عيوب التدليل : مخالفة القانون " . عمل .
(١) قضاء الحكم المطعون فيه برفض طلبات الطاعن مقابل ساعات العمل الاضافي ورد المبالغ التي حصل عليها تأسيساً على خلو الأوراق من دليل على أدائه ثمة عمل إضافي لدى المطعون ضده بناء على تكليف من الأخير وتحت إشرافه أو حصوله من الطاعن على ثمة مبالغ نظير تشغيله وأن مقدار التعويض الذي قدره الحكم بسبب التأخر في سداد الأجر مناسباً وكافياً لجبر ثمة ضرر يكون قد لحق به . صحيح . ما يثيره الطاعن يوجه النعي . جديلاً موضوعياً . غير مقبول .

(الطعن رقم ٣٢٥ لسنة ٢٠١٤ - جلسة ١٠/٥/٢٠١٦)

(٢) طوائف العمال غير المنتفعين بأحكام قانون التأمين الاجتماعي . وجوب على صاحب العمل أن يؤدي للعامل مكافأة عن مدة خدمته في حالة إنتهاء علاقة العمل . إحتسابها على أساس أجر خمسة عشر يوماً عن كل سنة خدمة من السنوات الثلاث الأولى وأجر شهر عن كل سنة من السنوات التالية . استحقاقه مكافأة عن كسور السنة بنسبة المدة التي قضاه في الخدمة . استحقاقه ثلث المكافأة . شرطه . أن تكون مدة خدمته لا تقل عن ثلاث سنوات متوالية ولا تزيد عن خمس سنوات . م ١١١ ق العمل رقم لسنة ١٩٧٦ .

(الطعن رقم ٣٢٥ لسنة ٢٠١٤ - جلسة ١٠/٥/٢٠١٦)

(٣) ثبوت أن الطاعن أجنبي وأن إنهاء العقد بسبب من جانب المطعون ضده لتوقفه عن سداد أجره ويستحق مكافأة نهاية الخدمة طبقاً للمادة ١١١ ق العمل . مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضائه بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى للطاعن بها ورفض هذا الطلب . مخالفة .

(الطعن رقم ٣٢٥ لسنة ٢٠١٤ - جلسة ١٠/٥/٢٠١٦)
